



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع51دد

تاريخ القرار: 17 جانفي 2014

تسلمت هذا قراركم  
درديغ - شركة تونيزيانا وشركه  
أورنج على 17/1/2014



## ق رار

بتاريخ 17 جانفي 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع51دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعية:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة

**المدعى عليها** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ831 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عـ3025 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 10 جانفي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بإمضاء كتب تكميلي لتتقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لأورنج تونس وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيزيانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء إعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبيا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الإتصالات ونصوصها التطبيقية.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 15 نوفمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت عـ96 عدد وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في رفضها الاستجابة لطلب المدعية المتعلق بالانتفاع بخدمة الربط البيني في شبكة الهاتف القار طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإمضاء كتب تكميلي لتتقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيزيانا في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لأورنج تونس وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيزيانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وذلك في ظرف خمسة عشر يوما (15) من تاريخ إعلامها بالقرار الصادر في هذه القضية وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء إعتبار قرار الهيئة قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبيا لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيديانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من عدم استجابة "أورنج تونس" لطلباتها المتكررة والمتعلقة بتمكينها من خدمة الربط البيني لفائدة شبكتها للهاتف القار ورفضها لإمضاء كتب تكميلي لاتفاقية الربط البيني التي اشترطت فيها الشركة المطلوبة حسب قول العارضة إدراج تنصيصات تتعلق بفسخ التزاماتها السابقة باستعمال وصلات الربط ثنائية الاتجاه لتمرير حركتها الهاتفية في اتجاه شبكة تونيديانا متجاهلة الإجراءات والآجال التي ضببتها الاتفاقية لفسخ الاشتراك في خدمة من خدمات الربط البيني الواردة بالاتفاقية وملاحقتها، وأكدت العارضة أن سعي خصيمتها إلى الربط بين مسألتين مختلفتين من الطبيعة التقنية والمرجعية القانونية والتعاقدية يهدف في جوهره إلى التملص من واجب الاستجابة إلى طلب الربط الذي تقدمت به وهو ما اعتبرته مخالفة صريحة لأحكام الفصل 35 من مجلة الاتصالات والأمر ع831 عدد المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطرق تحديد التعريفات. كما اعتبرت المدعية أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تدل على الرغبة في إقصائها ومنعها من دخول سوق الهاتف القار وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لإيقاف ممارسات المدعى عليها وإلزامها بإمضاء كتب تكميلي لتنقيح أحكام الفصلين 2.2.1.2.1.1 و 2.2.1.2.1.2 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في 4 جوان 2010 والمتعلقين بتمرير الحركة الهاتفية بين شبكتي الطرفين بطريقة تسمح بتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار لتونيديانا في اتجاه شبكتي الهاتف القار والهاتف الجوال لأورنج تونس وتمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن الشبكتين الأخيرتين في اتجاه شبكة الهاتف القار لتونيديانا وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض الفنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة وفي صورة امتناع المدعى عليها عن الإمضاء اعتبار قرار الهيئة قائماً مقام الكتب التكميلي ومرتباً لكل الحقوق المخولة لها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المراسلات الالكترونية المتبادلة بين الطرفين ونسخة من المراسلات الصادرة عن "تونيديانا" وملحق اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب إلى الإذن باتخاذ تدابير استعجالية تقضي بإلزام "أورنج تونس" بتشغيل خدمة الربط البيني لشبكة الهاتف القار التابعة للعارضة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى ملف القضية أنه تعدّر على الطرفين التوصل إلى إبرام اتفاق يتيح لشركة تونيديانا الإنتفاع بخدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار مع شبكة أورنج تونس.

وحيث لا جدال أن خدمة الربط البيني هي خدمة أساسية لتعلقها بحق المواطن في ممارسة حق الاتصال وبالتالي فإن كل مشغل يمتنع عن تشغيل هذه الخدمة يهدّد بتصرفه استعماري المرفق العام للاتصالات.



وحيث أن إخضاع عملية الربط بين الشبكات العمومية للاتصالات إلى جملة من الإجراءات والشكليات التي تقتضي التفاوض بين المشغلين حول الشروط المالية والفنية وإبرام عقد يضبط الجوانب المتفق عليها حول خدمة الربط البيني، لا يجب أن يمس بأي حال من الأحوال من حق المشغل في ربط شبكته، فنيا مع شبكات المشغلين الآخرين كما لا يجب أن يمس بحق مشتركه في التواصل مع المشتركين بالشبكات الأخرى.

وحيث أن عدم تشغيل خدمة الربط البيني من شأنه أن يحدث للعارضه أضرارا لا يمكن تداركها لاحقا واتجه تفريعا على ذلك إلزام المدعى عليها بفتح خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة تونيزيانا وذلك بقطع النظر عن المسائل المختلف فيها والتي سيتم البت فيها في إطار القضية عد96دد المنشورة أمام الهيئة أو لدى القضاء المختص.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بتشغيل خدمة الربط البيني لفائدة شبكة الهاتف القار التابعة لشركة "تونيزيانا".

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
رئيسي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصفحة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات